وكذا يقال في الرفع والوقف وقيل قدم عكسه اى الارسال والوقف
وقيل قدم الاكثر فالحكم لهم وقيل قدم احفظا اى فاذا كان من
ارسله مثلا احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله والصحيح عند
المحدثين والفقهاء الاصوليين هو الاول وقد سئل البخارى عن
حديث لا نكاح الا بولى المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن
الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما
جبلان في الحفظ والاتقان والاشهر اذا جرينا عليه اى على الرابع
وهو تقديم الاحفظ لا يقدح هذا الارسال منه اى من الاحفظ
في اهلية اى عدالة الواصل المحكوم عليه بتاخير وصله ولا
يقدح ايضا في حديثه الذى يعنى بوصله وقيل من اسند حديثا قد
ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في اهليته وفي مسنده و
ما تقرر كله عند تعدد الرواة فاما ان يكن من ثقة واحد تعارضا
اى الوصل والارسال مثلا ولا يكون ذلك الا مع تعدد المجالس فاحكم
له اى لهذا الواحد في القول المرتضى الذى صححه الاصوليون
بما مضى قريبا من ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او
الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك وقال الماوردى لا تعارض
بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابى اخرى لانه يكون
قد رواه وافتى به هذا ووقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة
فانتقدت عليه وفرط ما وقع الارسال في بعضه فعذره في هذا
النوع انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه
للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه آخر ووقع من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة
في ذلك افادة الاختلاف الواقع فيه فيما اورده ولم يصله في
موضع آخر حديث العلاء بن المسيب كان حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا قال المصنف لم يجز موصولا من الصحابة

مخرج

وقيل عكسه وقيل الاكثر
وقيل قدم احفظا والاشهر
عليه لا يقدح هذا منه في
اهلية الواصل والذى يعنى
وان يكن من واحد تعارضا
فاحكم له في المرتضى بما مضى

من وجه صحيح والله اعلم المعلق اى هذا مبحثه وهو النوع الحادى عشر
اعلم أن ابن الصلاح وتبعه النووى فرق احكام المعلق فذكر بعضها
هنا وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما
صنيع العراقي اذ جمعهما في موضع واحد في نوع الصحيح واحسن من
ذلك صنيع المصنف تبعا لابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا
فما اى الحديث الذى اول الاسناد منه يطلق اى يحذف ويسقط
سواء كان المحذوف واحدا او اكثر على التوالى اولا ولو الى آخره اى
الاسناد فهو حديث معلق بفتح اللام المشددة اى المسمى به
فكانه كما قاله ابن الصلاح ماخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما
يشترك الجميع من قطع الاتصال وعلم من التعريف أن المعلق على
صور فمنها ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابى او الا الصحابى والتابعى
معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه وفي الصحيح اى
صحيح البخارى كما هو المراد حيث اطلق ذا المعلق كثير جدا كما تقدم
عدده بعضه بصيغة الجزم وبعضه بدونها ثم اكثر ما فيه من ذلك
موصول في موضع آخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا و
مجانبة للتكرار والذى لم يوصله في الكتاب مائة وستون حديثا
قد وصلها الحافظ ابن حجر في تاليف مستقل سماه التوفيق واما في
صحيح مسلم ففي موضع في التيمم وموضعين في الحدود والبيوع رواها
بالتعليق عن الليث بعد روايتها بالاتصال ثم اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ثم بين المصنف حكم
ذلك بقوله والحديث الذى اتى الامام البخارى به في جامعه
الصحيح بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وذكر فلان فخذ صحته
عن المضاف عنه لانه لا يستجيز ان يجزم عنه بذلك الا وقد
صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر

المعلق
ما اول الاسناد منه يطلق
ولو الى آخره معلق
وفي الصحيح ذا كثير والذى
اتى به بصيغة الجزم فخذ
صحته عن المضاف عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)